

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٤

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٧/٣/٢٠٠٤ بشأن ماهو موضع فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

مادة أولى - تمنح مؤسسة مستشفى أورام الأطفال المقيدة تحت رقم ٥٤٧٨ لسنة ٢٠٠٤ صفة النفع العام .

مادة ثانية - تتمتع هذه المؤسسة بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
 - ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
 - ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أهينة الجندى